الاختصاص	
الاختصاص المادة 20 م. إ. م. ت. ا: مع مراعاة الاختصاص المسند إلى محكمة الولاية والمحاكم التجارية، تنظر محاكم المقاطعات في القضايا المدنية والتجارية التالية: • تحكم ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا. • كما تنظر وتحكم ابتدائيا فقط في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا وكذا كل النزاعات التي لا يمكن تقدير قيمتها بالنقود وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأسرة والطلاق والوفاة والنسب والوصية والميراث. تمارس الغرف المدنية والتجارية بمحاكم الولايات وكذلك المحاكم التجارية في عواصم الولايات عدا ولاية انواكشوط اختصاص محاكم المقاطعات كما هو محدد في المواد 20 - 21 - 22 - 23 - 24 من هذه المدونة.	**الإقليمي** المادة 30 م. إ. م. ت. ا: ... في مجال التركة إلى المحكمة التي بدائرتها أكثر الأموال المتروكة.

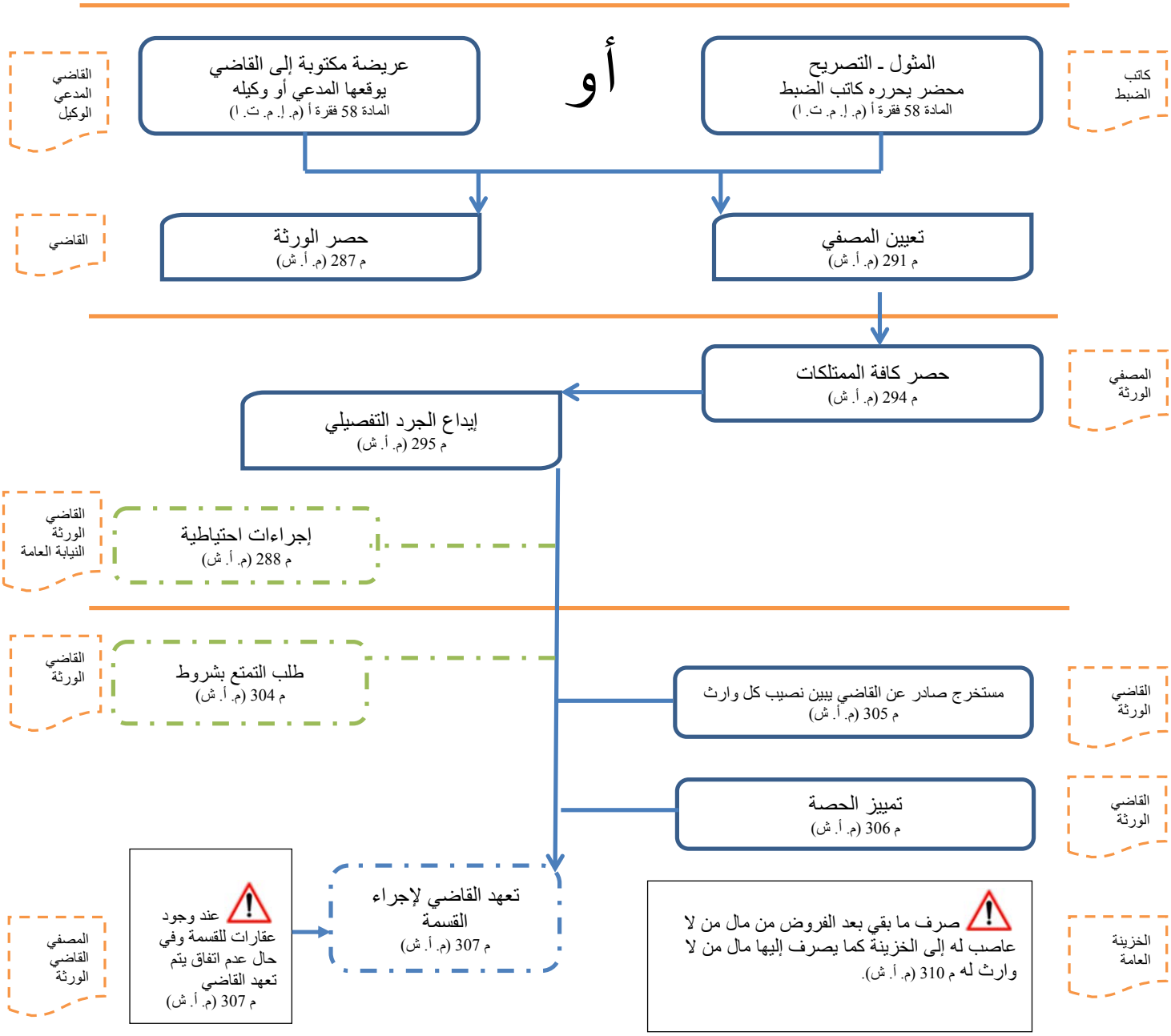

الأحوال الشخصية: إجراءات الوراثة

الاختصاص الإقليمي

المادة 30 (م. إ. م. ت. ا): استثناء من أحكام المادة 29 أعلاه، ترفع الدعاوى في:
1. القضايا العقارية إلى المحكمة التي بدائرتها يقع العقار..
2. القضايا العقارية المختلطة إلى المحكمة التي بدائرتها يقع العقار أو إلى تلك التي بدائرتها موطن المدعى عليه.
3. النزاعات المتعلقة بالتركة إلى المحكمة التي بدائرتها أكثر الأموال المتروكة.....

الاختصاص النوعي

المادة 20 (م. إ. م. ت. ا): مع مراعاة الاختصاص المسند إلى محكمة الولاية والمحاكم التجارية، تنظر محاكم المقاطعات في القضايا المدنية والتجارية التالية:

- تحكم ابتدائيا ونهائيا في الدعاوى التي يمكن تقدير قيمتها بالنقود والتي لا تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا.
- كما تنظر وتحكم ابتدائيا فقط في الدعاوى المدنية التي تتجاوز قيمتها 500.000 أوقية أصلا و 50.000 أوقية محصولا وكذا كل النزاعات التي لا يمكن تقدير قيمتها بالنقود وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأسرة والطلاق والوفاة والنسب والوصية والميراث.

تمارس الغرف المدنية والتجارية بمحاكم الولايات وكذلك المحاكم التجارية في عواصم الولايات عدا ولاية انواكشوط اختصاص محاكم المقاطعات كما هو محدد في المواد 20 - 21 - 22 - 23 - 24 من هذه المدونة.

المرحلة	البيان	المعني	المرجع
1	التعهد	الورثة الوكيل كاتب الضبط	**المادة 58 الفقرة 1 م ق ا م ت ا:** ترفع الدعوى أمام محكمة المقاطعة بواسطة عريضة مكتوبة وموقعة من طرف المدعي أو وكيله، أو بواسطة مثوله وتقديمه تصريحا يدرج بمحضر يحرره كاتب الضبط ويوقعه المدعي أو يشار إلى أنه لا يقدر على التوقيع و في هذه الحالة يضع بصمته أسفل العريضة أو التصريح.
مهمة كاتب الضبط: التثبت من أن الطلب يحتوي على المعلومات المطلوبة بموجب القانون (المادة 58 أعلاه) وأنه موقع من طرف المدعي أو وكيله. وذا كان الطلب قد تم من خلال تصريح، يحرر محضرا بتصريح المدعي. ويعمل على توقيع هذا الأخير ويتأكد من المعلومات المطلوبة بموجب المادة 58 أعلاه متكاملة. وإذا كانت هناك معلومات ناقصة، قام بدعوة الطرف إلى توفيرها.			
2	حصر الورثة	القاضي	**المادة 287 م ا ش:** تصفى التركة تحت مراقبة القاضي بعد أن يطلع على حصرها.
مهمة القاضي: التثبت من حصر التركة مراقبة تصفيتها. **مهمة كاتب الضبط:** مساعدة القاضي في عمليات التثبت والمراقبة.			
3	تعيين المصفي	القاضي	**المادة ـ. 291 م ا ش:** يعين القاضي مصفيا للتركة يتم اختياره باتفاق الورثة فإن لم يتفقوا على شخص عين القاضي من يرى مبررا لتعيينه على أن يكون من بين الورثة إن أمكن، وذلك بعد الاستماع إلى أقوالهم وتحفظاتهم. يمكن أن يكون المصفي واحدا أو أكثر.
مهمة القاضي: يعين مصفيا أو أكثر للتركة وحصرها بالتناسب مع الورثة **مهمة كاتب الضبط:** يساعد القاضي في التعيين ويحرر وثيقة التعيين.			
4	حصر التركة	المصفي الورثة	**المادة 294 م ا ش:** يقوم المصفي فور تعيينه بحصر كافة ممتلكات الميت طبقا لما تنص عليه قواعد الإحصاء الجاري بها العمل، كما عليه أن يبحث عن ديون التركة سواء كانت لها أو عليها. ويلزم الورثة بإبلاغ المصفي بكل ما يعلمونه من حقوق متعلقة بالتركة.
5	تقديم حصر التركة	المصفي	**المادة 295 م ا ش:** بعد انتهاء الأجل المحدد لتقديم حصر التركة يقدم المصفي لائحة مفصلة يثبت فيها جميع ما تركه الميت من أموال وحقوق مالية. وعليه أن يثبت في هذه اللائحة ما يعثر عليه من وثائق الموروث وما تضمنته السجلات العامة من حقوق وديون وما علمه عنها بأي وسيلة كانت ويجوز للمصفي أن يطلب من القاضي تمديد هذا الأجل إذا كان لذلك ما يبرره.
6	إجراءات احتياطية	القاضي كاتب الضبط النيابة العامة الورثة	**المادة 288 م ا ش:** يجب على القاضي أن يتخذ، عند الحاجة، جميع ما يجب من الإجراءات الاحتياطية المستعجلة للحفاظ على التركة وله على الخصوص أن يأمر بوضع الأختام وبإيداع النقود وغيرها من الأوراق المالية والأشياء ذات القيمة **المادة 289 م ا ش:** يأمر القاضي باتخاذ الإجراءات المشار إليها بالمادة 288 من هذه المدونة إما تلقائيا إذا كان في الورثة قاصر لا وصي له أو كان من بينهم غائب وإما بطلب من النيابة العامة إذا كان بحوزة المتوفى جزء من ممتلكات الدولة على أن لا تتجاوز هذه الإجراءات تلك الممتلكات في الحالة الأخيرة. وكذلك يمكن للقاضي أن يأمر باتخاذ هذه الإجراءات بناء على طلب أحد المعنيين بالأمر إذا وجد ما يبرر ذلك.
مهمة القاضي: اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحفظ التركة عند الحاجة. **مهمة كاتب الضبط:** مساعدة القاضي، تحرير الأمر الصادر عن القاضي والقيام بوضع الأختام ومراقبة إيداع النقود والأوراق المصرفية والقيم وفقا لأمر القاضي.			
7	القسمة	القاضي كاتب الضبط المصفي الورثة	**المادة 304 م ا ش:** يجوز لكل وارث بمجرد حصر التركة، وعلى أساس الحساب، المطالبة باستلام أشياء أو نقود لا تتوقف عليها التصفية شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نصيبه الشرعي وأن يوافق على ذلك جميع الورثة. **المادة 305 م ا ش:** لكل وارث أن يطلب من القاضي وثيقة تفيد حصر الورثة وتبين مقدار نصيبه في الإرث، وأخرى تعين ما حصل عليه كل واحد من أموال التركة. **المادة 306 م ا ش:** لكل مستحق نصيب من التركة سواء كان وارثا أو موصى له أن يطلب تمييز نصيبه بطريق القسمة الشرعية إذا لم يكن من بين الورثة حمل. إذا كان من بين الورثة حمل فيوقف قسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها. **المادة 307 م ا ش:** إذا اشتملت التركة على عقارات قابلة للقسمة، يدعو المصفي الورثة لذلك، تقليلا لأعباء الاشتراك، فإن قبلوا قام بها وإلا فللراغبين منهم رفع الطلب إلى القاضي لإجراء القسمة طبقا للأحكام الشرعية. للقاضي أن يحكم بالقسمة لرفع الضرر الناتج عن الاشتراك ولحفظ الأموال والحقوق من الضياع. **المادة 308 م ا ش:** تطبق على قسمة التركة، فيما عدا الأحكام الواردة في هذه المدونة، القواعد المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود. **المادة 309 م ا ش:** إذا لم تتضمن القسمة بعض أموال المتوفى، عند وفاته، فإن تلك الأموال تصبح شائعة بين الورثة وتخضع لقواعد الميراث. **المادة 310 م ا ش:** يصرف ما بقي بعد الفروض من مال من لا عاصب له إلى الخزانة العامة، كما يصرف إليها مال من لا وارث له.
مهمة القاضي: إعداد إفادة الميراث وفي حالة عدم قابلية للقسمة، يأمر بالتوزيع إذا ما توفرت شروط المادة 307 م. أ. ش.. وعند الحاجة، تتخذ جميع الإجراءات لحفظ التركة. **مهمة كاتب الضبط:** يساعد القاضي ويسلم إفادة الميراث ويحرر الأمر الصادر عن القاضي في حالة عدم قابلية القسمة.			

--*